أشكالات التنفيذ فى قانون المرافعات المصرى

مصر

١ – ما هو الاشكال فى التنفيذ؟

الاشكال في التنفيذ هو منازعة وقتيه من منازعات التنفيذ يقدم فى صورة طلب امام المحضر القائم بالتنفيذ اوعريضه دعوى لقاضى التنفيذ والغرض منها اما وقف التنفيذ او الاستمرار فيه

٢ – طبيعة الاشكال

بما ان الاشكال هو منازعة وقتيه لذا يجب ان يتوافر فيه شروط المنازعة الوقتيه وهى الاستعجال ورجحان الحق وهو طلب لحماية وقتية حتى يفصل القاضى في المنازعة الموضوعية

أ – الاستعجال

لم يشترط المشرع فى اشكال التنفيذ ركن الاستعجال كشرط خاص كما فعل فى شروط القضاء المستعجل و انما اعتبر اشكال التنفيذ مستعجل بطبيعته اذ يتعرض المنفذ ضده لخطر استمرار التنفيذ وتمامه دون وجه حق وهذا يعنى ان الاستعجال مفترض بحكم القانون ولكن يجوز لطالب التنفيذ اثبات عكسه

ب -رجحان وجود الحق

تنص المادة ٢/٢٧٥ ان قاضي التنفيذ يفصل فى منازعات التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة وهو ما يعنى التزامه بسلطة هذا القاضى فلا يتعرض لأصل الحق و انما يكون بحثه سطحيا ومن ظاهر الاوراق وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك (يتجسس ما يبدو للنظرة الاولى انه واجب الصواب فى الاجراء المطلوب) نقض ١٩٥٥/٣/١٠ الطعن رقم ٣٨

١- شروط الاشكال

يشترط لقبول الاشكال ان يتم قبل تمام التنفيذ ذلك انه لا تكون ثمة مصلحه من الحكم الوقتى او الاستمرار فيه بعد تمامه اذ ان غاية الاشكال هو دفع خطر التنفيذ او تعطيله ولا محل لذلك فى حالة تمامه

ويترتب على شرط رفع الاشكال قبل تمامه انه اذا تمت بعض اجراءاته دون الاخرى فان طلب وقف التنفيذ ينصرف فقط الى الاجراءات التى لم تتم بعد اما الاجراءات التى تمت فتبقى قائمه

(ومن امثلة ذلك توقيع الحجز دون البيع فينصرف اثر الاشكال الى البيع فقط فيوقفه ويبقى الحجز قائما لا يمسه الحكم و انما يزول بدعوى موضوعيه ببطلانه وذلك ما لم تتوافر فيه حاله من حالات عدم الاعتداد بالحجز)

٢- الغير في اشكال التنفيذ

الغير في اشكال التنفيذ هو كل صاحب مصلحه في وقف التنفيذ دون الملتزم بالسند التنفيذي

اما الصفه فقد اثارت جدلا بين الفقهاء حول صفة الغير في حال الحجز على منقولاته

الفريق الاول :-

يرى ان الصفه لا تتوافر له لان القانون رسم له طريقا خاصا وهو دعوى استرداد المنقولات فليس له ان يطرق هذا الطريق ليلجأ الي الاشكال

الفريق الثانى :-

ذهب الي القول ان هذه الصفه لا تتوافر للغير إلا حال حضوره التنفيذ حيث يستشكل في الحكم امام المحضر مما قد يترتب عليه وقف التنفيذ ومن ثم وقف الحجز اما اذا تم الحجز فلا تتوافر فيه هذه الصفه امام المحكمه اذ ان امامه دعوى الاسترداد وهي تكفل له استرداد المنقولات

الفريق الثالث :-

وهو الغالب والذي اخذت به المحاكم فقد ذهب الي القول بأن الصفه تتوافر للغير في اية مرحلة كانت لان النص في القانون نص عام لا يفرق بين المدين والغير فضلا على ان دعوى الاسترداد دعوى موضوعيه والإشكال منازعه وقتيه والقاعدة ان الدعوى الموضوعيه لا تحول دون اللجوء للإجراء الوقتي .

٣- المحكمة المختصة

يختص قاضي التنفيذ بالفصل في اشكالات التنفيذ المعروضه عليه وترفع الاشكالات امام قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته الشئ المراد التنفيذ عليه

٤- اجراءات رفع الاشكال

للاشكال طريقان هما :-

أ- الطريق المتبع فى رفع الدعوى امام المحكمة المختصة بالإجراءات التي حددها القانون .

ب- الطريق الذى نصت عليه الماده ٣١٣ وهو ابداء الاشكال شفويا امام المحضر عند التنفيذ وإثباته في المحضر الخاص بذلك ودفع الرسم المقرر

وفي هذه الحاله يعتبر الاشكال قد تم من تاريخ ابداؤه امام المحضر حتى ولو تم التنفيذ قبل ان يحكم القاضي في الاشكال فان اثره ينسحب الي كافة الاجراءات التي تمت بعد ابداؤه

وتعتبر الدعوى في هذه الحاله مجرد تحريك للاشكال

٥- اثر رفع الاشكال

ويجب التفرقه بين حالتين هما

أ- الاشكال الاول :-

ويترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون بمجرد رفعه امام المحكمه المختصه

الا ان القانون اعطى للمحضر سلطة ان يمضى في اجراءات التنفيذ رغم ابداء الاشكال امامه وذلك على سبيل الاحتياط الا انه اشترط ان يوقع الحجز دون التصرف في المال في التنفيذ الذي يتم على مرحلتين اما التنفيذ الذي يتم على مرحله واحده كحكم الاخلاء مثلا فان المحضر يجب عليه وقف التنفيذ بمجرد ابداؤه امامه واثباته .

ب- الاشكال الثانى :-

ولا يترتب عليه وقف التنفيذ وانما يظل التنفيذ قائما حتى يحكم القاضي بايقافه

ويشترط ان يكون اشكالا تاليا ان يتم على نفس الاجراءات فاذا تم على اجراءات اخرى اعتبر اشكالا اول .

مثال ذلك

(ان يقوم المحضر بالحجز على سياره فيستشكل في ذلك ثم يقوم بالحجز على منقولات اخرى فيستشكل في ذلك فهذا الاشكال يعتبر اشكالا اول رغم كونه حاصل من نفس المنفذ ضده)

استثناء

٧- متى يعتبر الاشكال الثاني اشكالا اول يوقف التنفيذ ؟

قد يقوم غير الملتزم بالسند التنفيذي بالاشكال وهو يعتبر اشكالا اول يوقف التنفيذ

ولكن في هذه الحاله يعتبر الاشكال الذي يرفعه الملتزم التنفيذي ايضا اشكال اول يوقف التنفيذ شريطة الا يكون قد اختصم في الاشكال الاول

فاذا ما اختصم الملتزم بالسند التنفيذي في اية اشكال فان الاشكال التالي الذي يقيمه يعتبر اشكالا ثانيا لايوقف التنفيذ .